الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

19-18-17 **ربيع أول** 1438 / 18-17-16 **ديسمبر** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	9

القضية أثارتها "سبق".. ومصادر: تجري مساع لإيجاد حلول

توجيه لمخاطبة "النقد" في قضية المبتعثين الممنوعين من السفر

المصدر: جريدة سبق الجمعة 17 ربيع اول 1438هـ - 16 ديسمبر 2016م
https://sabq.org

قاسم الخبراني - الرياض

علمت "سبق" من مصادرها أن رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني وجه بمخاطبة مؤسسة النقد من أجل البحث عن حلول جذرية لقضية المبتعثين الممنوعين من السفر ممن تعثروا في سداد مستحقات البنوك.

وقالت المصادر إنه قد يكون هناك بعض الإجراءات التي ينبغي على المتظلمين أنفسهم القيام بها، وسوف يتم تقديم المشورة القانونية لهم بشأنها.

وبينت أن ملف القضية، والذي سيحرم معه عشرات المبتعثين من إكمال دراستهم، لايزال يدرسه مستشارون في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للبحث عن البدائل المتاحة لمساعدتهم.

ودخلت الجمعية على الخط في القضية بعد أن أثارتها "سبق" قبل أسابيع، فيما لايزال المبتعثون ينتظرون مصيراً مجهولاً قد يؤدي إلى إنهاء مستقبلهم في حال أصرت البنوك على موقفها بعد رفض الملحقية تأجيل دراسة بعض المتضررين.

وكان عدد من عملاء البنوك المتعثرين في السداد من المبتعثين صدموا مؤخراً بقرار إيقاف خدماتهم وإدراجهم ضمن الممنوعين من السفر، وصدور أوامر قبض بحقهم بأمر من البنوك.

من جهته قال المحامي والمستشار سابقاً لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فهد الخضيري لـ"سبق": "نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٣٤هـ يمكّنان البنوك السعودية من الملاحقة القانونية السريعة لعملائها المتعثرين."

وأشار إلى أن "نظام التنفيذ جاء لتسريع تحصيل أصحاب الحقوق حقوقهم في حال كان لديهم سندات تنفيذية، التي حددتها المادة التاسعة من نظام التنفيذ، ومنها الأوراق التجارية التي تشمل (السندات لأمر) المحررة طبقاً لنظام الأوراق التجارية، وهي سندات تعمل كالأحكام، ويمكن للبنوك إصدار أمر قبض من خلالها، والمنع من السفر، وإيقاف الخدمات".

تجاوبا مع «عكاظ»

«حقوق الإنسان» تتفقد مريض غرفة «غرابة»

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 17 ربيع اول 1438هـ - 16 ديسمبر 2016م
http://www.okaz.com.sa/article/1515139

عبدالعزيز الربيعي (مكة المكرمة)

3

حقوق الإنسان في الصحافة

تفقدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة ممثلة في عضوها بالطائف نايف الثقفي حالة المقيم البنغلاديشي أمين الحق الذي حول غرفة متهالكة في قرية غرابة جنوب المحافظة الطائف إلى عيادة تفتقد لأدنى المعايير الصحية المطلوبة، تجاوبا مع ما نشرته «عكاظ» في عددها الصادر يوم الأربعاء بتاريخ 14 ربيع الأول 1438هـ الموافق 13 ديسمبر 2016، تحت عنوان) :جلطة تنوم مقيما في غرفة متهالكة)، وذلك عقب أن عجز وشقيقه عن دفع مبلغ يصل إلى 140 ألف ريال للعلاج في مستشفى الملك فيصل، بعد أن تخلى عنه الكفيل، ليوقع شقيقه عبدالعزيز على الفواتير، ويكون الكفيل الغارم لسداد مبلغ أخيه.
وعلمت «عكاظ» أن جمعية حقوق الإنسان تواجدت في الموقع الذي يبعد 40 كيلومترا تقريبا عن الطائف، والتقوا المريض وشقيقه للحصول على مستندات وتقارير طبية، بهدف إعداد تقرير عن الحالة.

»حقوق الإنسان": نتابع القضية مع الجهات المختصة

المصدر: جريدة اليوم الجمعة 17 ربيع اول 1438هـ - 16 ديسمبر 2016م
http://www.alyaum.com/article/4171116

جعفر تركي - القطيف
قال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الانسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني لـ«اليوم» إن الجمعية تتابع عن قرب قضية اختطاف الشيخ محمد الجيراني مع الجهات ذات العلاقة. مستنكرًا الجريمة والفعل الذي لا يقبله عقل او دين، وأن منفذيها متجردون من الانسانية، مشيرا الى الثقة الكبيرة في الاجراءات المتخذة من وزارة الداخلية متمثلة في الجهات الأمنية في هذا الجانب، لافتا الى أن هناك تواصلا دائما من الجهات ذات الاختصاص لمعرفة المستجدات في هذا الصدد. وبين أنه تم توجية فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية بالعمل على التواصل مع عائلة الشيخ الجيراني وتلمس احتياجاتهم والتأكيد لهم بأن هذا العمل محل رفض على أعلى المستويات وأن الجمعية تقف إلى جانبهم.

ذوو مسنة مبتورة القدم ببيشة يلجؤون لـ"حقوق الإنسان" لتوفير علاجها المنزلي

المصدر: جريدة عيون الخليج الجمعة 17 ربيع اول 1438هـ - 16 ديسمبر 2016م
http://www.gulfeyes.net/saudi-arabia/1005064.html

لجأ ذوو مسنة تبلغ من العمر (103 أعوام) ومبتورة القدم اليمنى، وتعاني من جراء قطع مسافة 100 كيلومتر ذهابًا وإيابًا لإجراء غيار لقدمها، إلى هيئة حقوق الإنسان بأبها، حيث قدموا شكواهم نتيجة عدم تجاوب "صحة بيشة" وتوفير طب منزلي لها بمركز مهر التابع لمحافظة بيشة, بعد أن تقدم أحد أقاربها بطلب لـ"صحة بيشة" حيال تلك المريضة، فيما أحيل الموضوع إلى المساعد العلاجي لدراسة الحالة من خلال الطب المنزلي، وحتى الوقت الحالي لم يتم توفير طب منزلي بشكل يومي لها.

وقال أحد أقارب المريضة إنهم قدموا الشكوى لهيئة حقوق الإنسان بأبها عبر الهاتف، وتم التواصل مع إحدى الموظفات بالهيئة لإيجاد حل لإنصافهم بعد عدم تجاوب "الصحة" وتوفير طب منزلي, أو تكليف المركز الصحي بمهر بالقيام بالتغيير.

وأوضح أن المريضة المسنة تعاني مرض السكر والضغط والفشل الكلوي بمركز مهر، ويُضطرون إلى جلب ممرضة من أحد المستشفيات الخاصة من محافظة بيشة يوميًا، وقطع قرابة 100 كم ذهابًا وإيابًا لعمل الغيار لقدم المسنة المبتورة, وتحمل التكاليف المادية، على الرغم من ظروفهم الصعبة.

وأضاف: "المريضة عندها غسيل كلوي، ونحن من نقوم به في المنزل، وقد تقدمنا بشكوى إلى الوزارة للرد الآلي، وأفادوني بأن الحديث لإدارة الطوارئ أو التنسيق الطبي والمريضة لا تتحمل التأجيل، وفي أمس الحاجة إلى الغيار."

وأردف: "نطالب بإنصافنا من صحة بيشة في عدم التجاوب مع حالة المريضة واعتذاراتهم الواهية بأن الموضوع محال لجهة الاختصاص وحسب الأولوية، ونناشد بتعميد المركز الصحي بالغيار على المريضة يوميًا."

من جهة أخرى، ذكر المتحدث الإعلامي لصحة بيشة، عبدالله سعيد الغامدي، أن أحد أقاربها تقدم بطلب لمدير "صحة بيشة" حول حالة المريضة، وتم إحالة الموضوع إلى المساعد العلاجي لدراسة الحالة من خلال الطب المنزلي.

ذوو مسنة مبتورة القدم ببيشة يلجؤون لـ"حقوق الإنسان" لتوفير علاجها المنزلي

اعتبرت صمت المجتمع الدولي وصمة عار
هيئة حقوق الإنسان: ما يتعرض له الشعب السوري يثير التساؤلات حول جدوى المواثيق الدولية

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 17 ربيع اول 1438هـ - 16 ديسمبر 2016م
http://www.alriyadh.com/1555264

اليوم - الدمام

عبرت هيئة حقوق الإنسان عن تنديدها واستنكارها الشديدين بما يحدث في سوريا عامة وفي حلب على وجه الخصوص، ففي الوقت الذي يحتفي العالم ومنظمات حقوق الإنسان باليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار (قم اليوم ودافع عن حق إنسان ما) الملايين من السوريين يتعرضون لحرب إبادة بشعة ظالمة لم تراعي طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيراً، من قبل النظام السوري المجرم مستخدماً جميع أنواع الأسلحة ومنتهكاً كافة حقوق الإنسان ومواثيقها أمام سمع وبصر العالم.

وقالت الهيئة: إن صمت المجتمع الدولي عن حرب الإبادة التي يتعرض لها الشعب السوري وصمة عار على جبين المجتمع الدولي ستبقى شاهداً على ازدواجية المعايير وتسييس حقوق الإنسان التي طالما حذرت المملكة العربية السعودية منها.

وأضافت الهيئة إن الكارثة التي تعرض ولا زال يتعرض لها الشعب السوري الشقيق وذهب ضحيتها مئات الآلاف من النساء والأطفال والمدنيين العزّل، وسط هذا الصمت والعجز العالمي يثير التساؤلات حول جدوى مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

وختمت الهيئة بيانها بمطالبة المجتمع الدولي ومؤسساته وعلى رأسها الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، الاضطلاع بأدوارها التاريخية تجاه حرب الإبادة التي يتعرض لها الشعب السوري الشقيق، وجرائم الحرب التي يرتكبها النظام السوري والتي تمثل تحدياً صارخا للإرادة الدولية، وانتهاكا سافراً لكل المواثيق والقوانين الدولية والمبادئ الأخلاقية الإنسانية، وألا يفلت من يقوم بهذه الجرائم ضد الإنسانية من يد العدالة.

لتوثيق أواصر التعاون بينهما ونشر الوعي بما تمثله جريمة الاتجار بالبشر

السعودية توقِّع مذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للهجرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المصدر: جريدة سبق السبت 18 ربيع اول 1438هـ - 17 ديسمبر 2016م

https://sabq.org

صحيفة سبق الإلكترونية - الرياض

وقَّعت المملكة العربية السعودية - ممثلة في هيئة حقوق الإنسان - مع المنظمة الدولية للهجرة مذكرة تفاهم للتعاون الفني؛ وذلك لتوثيق أواصر التعاون بينهما لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، إدراكًا للقلق المتزايد على الصعيد الدولي لما تمثله جريمة الاتجار بالأشخاص من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وسعيًا إلى تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، والوقاية منه، ومساعدة الضحايا ورعايتهم وحمايتهم وإيوائهم، ومن أجل تطوير الأنشطة والبرامج وتنمية القدرات الوطنية في سلطات إنفاذ القانون والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في المملكة العربية السعودية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والتعرف على هوية الضحايا وحمايتهم، وتقديم المساعدة لهم.

ووفقًا لما نشره موقع هيئة حقوق الإنسان السعودية، فقد وقّع المذكرة من جانب السعودية رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان، وعن منظمة الهجرة الدولية المدير العام للمنظمة السيد ويليام لاسي سوينغ.

وعبّر رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر محمد العيبان عن سعادته بتوقيع هذه المذكرة متمنيًا أن تحقق الأهداف المرجوة منها، وقال خلال حفل توقيع المذكرة في جنيف: "إن توقيع هذه المذكرة أتى بناء على توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود –حفظه الله."-

وأكد أن "السعودية بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين تقدم الدعم والمساعدة للشعوب المحتاجة في أنحاء كثيرة من العالم، وخصوصًا دول مثل سوريا واليمن والعراق والصومال، وغيرها. واليوم وقّعنا مذكرة تعاون فني مع المنظمة الدولية للهجرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذه المذكرة تعزز جهود السعودية أكثر في هذا الصدد."

وأثنى المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة وليام لاسي سوينغ على دور المملكة العربية السعودية وما تقدِّم، سواء عن طريق المنظمة أو غيرها، وقال: "الاتفاق خطوة مهمة لمواجهة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، وتحديد ومساعدة الضحايا. ومثل هذا الاتفاق بين المنظمة الدولية للهجرة وهيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية خطوة نحو مزيد من التعاون، وتعزيز علاقة طويلة الأمد."

واشتملت المذكرة على عدد من المواد؛ إذ تعمل المنظمة على تنفيذ نشاطات وبرامج ومشروعات التعاون الموضحة في المذكرة من خلال هيئة حقوق الإنسان، وفقًا لتشريعات المملكة العربية السعودية والتزاماتها الدولية، وبالتنسيق بين الهيئة والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية ذات العلاقة .وتتعاون المنظمة مع الهيئة في إطار الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في السعودية؛ من أجل تعزيز القدرات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، من خلال قيام المنظمة بتقديم المساعدة الفنية والخبرات والخدمات الاستشارية للهيئة في مجال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم .ومن ذلك بناء قدرات العاملين في المجالات المختلفة ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا، وتقديم الخبرات الفنية والإدارية فيما يتعلق بنشاط مراكز ودور إيواء ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، والإسهام في تفعيل آليات حماية ومساعدة الضحايا، وإعداد آليات تسهم في عمليات البحث النشط عن الضحايا، وتطوير وسائل استقبال الشكاوى والبلاغات في هذا المجال، ووضع الآليات المناسبة لتقديم الدعم القانوني والمالي والمعنوي للضحايا، وعودتهم الطوعية لبلدانهم، وإعداد أدلة استرشادية للعاملين في القطاعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، تتضمن موجزًا مبسطًا للقواعد والمعايير الدولية، وتنظيم وعقد المؤتمرات، وورش العمل، والندوات، والدورات التدريبية المتخصصة، وإجراء الدراسات الميدانية وجمع البيانات المتعلقة بمختلف أشكال وصور الاتجار بالأشخاص، وتعزيز قدرات المختصين في السعودية في مجال القانون الدولي الإنساني، وبخاصة ما يتعلق بآليات عمل المنظمات الدولية المتخصصة، وذلك من خلال إيفاد سعوديين للعمل داخل أجهزة المنظمة في جنيف، وفي مكاتبها الميدانية، بما يتوافق مع أغراض هذه المذكرة، وفي إطار برامج المنظمة المعتمدة في هذا الشأن، وتطوير وصياغة وتنفيذ نشاطات وبرامج، تهدف إلى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في السعودية، وتقديم برامج تدريبية في مجالات حقوق الإنسان، وتزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية، والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات المشمولة بأحكام هذه المذكرة .

.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

«جازان": حادثة رجل المرور إلى ٭التحقيق والادعاء«

المصدر: جريدة الحياة الاحد 19 ربيع اول 1438هـ - 18 ديسمبر 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/19132357

انتشر مقطع فيديو لرجل مرور يحاول إركاب مواطن بالقوة في الدورية، مما أدى إلى تمزيق ملابسه.
وأوضح المتحدث باسم شرطة منطقة جازان المقدم عبدالرحمن الزهراني، أنه «بالإشارة لمقطع الفيديو المتداول لأحد رجال المرور في منطقة جازان مع شخص آخر يحاول إركابه بسيارة الدورية لارتكابه مخالفة مرورية، أنه تمت إحالة الموضوع لمركز الشرطة المختص للوقوف على ملابسات الموضوع من جوانبه كافة، وفق ما تقضي به الأنظمة.«
وأشار إلى أنه سيتم التعامل في ما يخص نشر المقطع وفق نظام الجرائم المعلوماتية.

وزير العدل يبحث آلية التحول الإلكتروني الكامل لأعمال الوزارة

المصدر: جريدة الحياة السبت 18 ربيع اول 1438هـ - 17 ديسمبر 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/19126170

الرياض - الحياة
التقى وزير العدل الشيخ الدكتور وليد الصمعاني، مديري الإدارات الإقليمية لتقنية المعلومات في فروع الوزارة لمناقشة وبحث أهم خطوات تعزيز العمل التقني وتطويره في ظل السعي المستمر لتقديم أفضل الخدمات العدلية للمستفيدين.
وأكد ضرورة التحول الإلكتروني الكامل لجميع أعمال الوزارة، قائلاً وفق ما نقلت عنه «وكالة الأنباء السعودية» (واس :("إن حجم الطموحات التي وضعناها لتطوير العمل العدلي كبيرة، وأنا واثق في كوادر وزارة العدل كافة على تحقيقها، ومواكبة التطوير والتصدي لجميع التحديات التي تتطلب جهوداً مخلصة ومنجزة وخلاّقة."
وأوضح انه لدى الوزارة مجموعة كبيرة من المشاريع والمبادرات التي تصبُّ في تحقيق أهداف الوزارة ورؤاها وتوجهاتها، معرباً عن تفاؤله بتطوير مميز في الخدمات العدلية في ظل وجود كوادر مبدعة في الوزارة.
وأشار إلى أن هناك مبادرات عدة تستهدف تحفيز موظفي الوزارة وتطويرهم وتقديم كل الدعم لهم لأنهم الأساس في نجاح أي تطوير.
وكشف أن الوزارة أطلقت مجموعة من المشاريع التقنية والمبادرات الرقمية خلال الفترة الماضية، كما تعتزم البدء في مشاريع تقنية حديثة تهدف إلى بناء منظومة عدلية تقنية متكاملة، وإيجاد حلول مبتكرة تصبُّ في مصلحة تقديم خدمات عدلية ميسرة للمستفيدين، بالإضافة إلى اختصار الكثير من الإجراءات القضائية والعدلية والعمل على حفظ وقت المستفيدين.

معرض لقاءات الإلكتروني التاسع ينطلق بعرض 7 آلاف فرصة عمل في منشآت القطاع الخاص

المصدر: جريدة الحياة السبت 18 ربيع اول 1438هـ - 17 ديسمبر 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/19123755

الرياض - «الحياة»
ينطلق معرض لقاءات الإلكتروني التاسع للتوظيف غداً (الأحد(، الذي ينظمه صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف)، ويستمر حتى الخميس 23 من ربيع الأول، بمشاركة أكثر من 62 منشأة في القطاع الخاص تعرض فرصها الوظيفية.
ويعد المعرض الذي يقدم 6 آلاف و958 فرصة وظيفية شاغرة أمام حاملي الشهادة الثانوية، والشهادات الجامعية بكالوريوس، والماجستير وأعلى، أحد قنوات التوظيف لبرنامج طاقات، الذي يقدّم آلاف الفرص الوظيفية في مختلف المجالات والتخصصات للجنسين في مناطق المملكة كافة، ويساعد في ربط الباحثين عن عمل مع أصحاب الأعمال مجاناً.
ووفق »وكالة الأنباء السعودية» (واس)، يوفر معرض لقاءات الإلكتروني العديد من المزايا للباحثين عن عمل، في مقدمتها الاطلاع على آلاف الفرص الوظيفية المتاحة، والتواصل المباشر من خلال محادثة نصية مع أصحاب الأعمال، وخاصية البحث عن الوظائف المناسبة من ناحية المدينة، المؤهل، الراتب والخبرة المطلوبة. كما يوفر المعرض الإلكتروني الوقت والكلفة ويزيد من سبل الراحة.

»الشورى" يلجأ للمقام السامي لإلزام شركات الاتصالات بإعادة باقات الإنترنت اللامحدود

المصدر: جريدة الحياة السبت 18 ربيع اول 1438هـ - 17 ديسمبر 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/19116492

الرياض - سعاد الشمراني
لم تقتنع لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بمجلس الشورى، بتبرير هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات التي أيدت شركات الاتصالات وسمحت لها بإيقاف باقات الإنترنت اللامحدود للشرائح مسبقة الدفع، بحجة أن ذلك أدى إلى ازدحام شبكاتها، إذ تعتزم اللجنة رفع توصية للمقام السامي توجب على هيئة الاتصالات إلزام شركات الاتصالات بتوسعة شبكاتها للاستمرار في تقديم أفضل الخدمات والوفاء بالتزاماتها المقدمة للمشتركين مثل الإنترنت اللامحدود وغيره.
وتطالب لجنة الاتصالات بمجلس الشورى بإيجاد بدائل محلية لتطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي، نظراً لما تسببه بعض التطبيقات الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي من سلبيات على المجتمع وعلى النواحي الأمنية والاقتصادية، بما في ذلك خصوصية الأفراد، لذا رأت اللجنة أهمية قيام الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتطوير التطبيقات المحلية البديلة لتفادي تلك السلبيات.

وكانت هيئة الاتصالات ردت على مجلس الشورى، بخصوص ما تم تداوله في وسائل الإعلام حول قيام بعض مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بإيقاف باقة الإنترنت اللامحدود، وقالت إن العروض الدائمة والترويجية التي يقدمها مقدمو خدمات الاتصالات في المملكة تخضع للأطر التنظيمية المعتمدة من الهيئة، ومن ضمنها حق مقدمي الخدمات في تعديل أو إلغاء بعض الباقات وفقاً للمعطيات التي تحكم كل حالة، ومنها ما يتعلق بالعروض الخاصة بشرائح الانترنت اللامحدود مسبقة الدفع والتي سجلت مؤشرات التشغيل فيها ارتفاعاً يفوق بكثير المعدلات العالمية، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير سلبياً في أداء الشبكات وقدرتها على توفير الجودة المطلوبة للخدمات المقدمة، ومن ذلك انخفاض سرعة الإنترنت لجميع العملاء.

وذكرت الهيئة أن إيقاف باقة الإنترنت اللامحدود خاص بعملاء الباقة المسبقة، ولا يتضمن ذلك عملاء الباقات المفوترة.

وبحثت لجنة الاتصالات بالشورى الموضوع مع مسؤولي الهيئة، وأوضحت اللجنة أن خدمة الإنترنت اللامحدود تقدم من بعض المشغلين العالميين، وتقوم شركات الاتصالات عادة بدراسة المحطات اللاسلكية في المواقع ذات الكثافة السكانية العالمية وإجراء التوسعات اللازمة لها لتفادي الاختناقات في أوقات الذروة، وينبغي على الهيئة إلزام الشركات بالعمل على توسعة شبكاتها لتفي بالطلب المتزايد على الإنترنت عوضاً عن السماح لهم بإيقاف خدمات كانت تقدم للمشتركين، إذ إن ذلك سيشجع الشركات على الحد من تطوير شبكاتها، ما يؤثر سلباً في تقديم أفضل الخدمات.

وقالت إن ذلك سيؤدي أيضاً إلى عدم مواكبة التطورات العالمية في مجال الاتصالات المتنقلة، مطالبة الهيئة بأن تسعى إلى مساعدة الشركات في تذليل الصعوبات التي قد تواجه الشركات لتوسعة شبكاتها، خصوصاً في الأماكن ذات الكثافة السكانية العالية التي تعاني من اختناقات في أوقات الذروة، بدلاً من تأييد الشركات في إيقاف خدمات كانت تقدم أساساً للمشتركين.

كما توصي اللجنة على تقرير هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للسنة المالية 1436-1437هـ (حصلت «الحياة» على نسخة منه(، بسرعة تنفيذ استراتيجية توفير شبكات النطاق العريض في جميع مناطق المملكة وتوفير خدماتها للجميع بسرعات عالية وأسعار مناسبة، وقالت إنها لاحظت أن نسبة انتشار خدمات النطاق العريض عبر شبكات الاتصالات الثابتة لا تزال أقل من المأمول، إذ بلغ عدد الاشتراكات في خدمات النطاق العريض عبر شبكات الاتصالات الثابتة بنهاية عام 2015 نحو 3.56 مليون اشتراك، ويشمل ذلك خطوط المشتركين الرقمية (دي إس إل) والتوصيلات اللاسلكية الثابتة، إضافة إلى الألياف البصرية والخطوط السلكية الأخرى.

وشددت اللجنة على أهمية الإسراع في تنفيذ استراتيجية توفير خدمات النطاق العريض السلكية واللاسلكية، على أن تشمل جميع مناطق المملكة لضمان سرعات عالية وبأسعار مناسبة، وذلك لسد الفجوة الكبيرة المتنامية في انتشار خدمات النطاق العريض مقارنة بالدول المتقدمة.

ودعت اللجنة هيئة الاتصالات إلى سرعة تعديل نظام الاتصالات لمواكبة التطورات التي حدثت في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وضمان المنافسة العادلة بين الشركات المرخص لها وحماية حقوق المشتركين ورفعه للموافقة عليه وفق الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

وأوضحت الهيئة في تقريرها أن من ضمن الصعوبات والتحديات التي تواجه الهيئة في القيام بمهماتها كجهاز تنظيمي، مماطلة بعض الشركات في تنفيذ قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات، وعدم التنفيذ الفوري لتلك القرارات، وذلك نتيجة للجوء الشركات إلى التظلم أمام المحاكم الإدارية من جميع القرارات الصادرة ضدها عن لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات، والاستفادة من طول المدة المستغرقة للبت في القضايا المرفوعة، إذ إن ذلك يؤثر بشكل سلبي في عمل الهيئة وفي قطاع الاتصالات، وخصوصاً في ما يتعلق بالمنافسة العادلة وحماية حقوق المشتركين والتأخر في تحصيل الغرامات المفروضة على هذه الشركات.

وأفادت الهيئة بأن الحل المقترح هو دراسة تعديل نظام الاتصالات وتعديل آلية عمل لجنة النظر، وذلك على غرار ما هو معمول به في عدد من الجهات التنظيمية مثل هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي.

ورأت اللجنة أن التطورات الحديثة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والوضع الحالي للقطاع بعد فتح السوق وزيادة عدد المشتركين والشركات المتنافسة والخدمات المقدمة منها تتطلب مراجعة وتحديث نظام الاتصالات، بما في ذلك آلية عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات لمواكبة تلك التطورات وتمكين الهيئة من القيام بدورها كجهاز تنظيمي لضمان المنافسة العادلة بين الشركات المرخص لها وحماية حقوق المشتركين.

التزام الجهات الحكومية بالتنسيق مع «الهيئة» في قضايا القطاع

> أكدت لجنة الاتصالات في مجلس الشورى، في توصياتها على تقرير هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ضرورة التزام الجهات الحكومية بالتنسيق المسبق مع الهيئة في جميع الأمور المتعلقة بالقطاع بصفتها الجهة المسؤولة عن تنظيمه، إذ لاحظت اللجنة أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لم تشارك في وضع الاستراتيجية الوطنية، ما نتج عنه اعتماد مؤشرات اقل من المؤشرات التي سبق أن وضعتها الهيئة، خصوصاً في مجال خدمات النطاق العريض.

وأشارت اللجنة إلى صدور قرارات تنظيمية حيال بعض المواضيع التي يجري دراستها من الهيئة من دون الرجوع إليها، الأمر الذي يقلل من دور الهيئة كجهاز تنظيمي مستقل، وبناء عليه ولضمان قيام الهيئة بممارسة دورها التنظيمي بشكل سليم، لذا رأت اللجنة أهمية التأكيد مرة أخرى على ضرورة التزام الجهات الحكومية بالتنسيق المسبق مع الهيئة في جميع الأمور المتعلقة بالقطاع بصفتها الجهة المسؤولة عن تنظيمه.

ولي ولي العهد يوجه بإستراتيجية لمواجهة البطالة خلال 3 شهور

تركز على ربط التعليم والتدريب بسوق العمل

المصدر: جريدة المدينة الاحد 12 ربيع اول 1438هـ - 11 ديسمبر 2016م
http://www.al-madina.com/node/712300

أمين رزق - سعد آل منيع – جدة

وجه صاحب السمو الملكي، الأمير محمد بن سلمان، ولي ولي العهد، وزير الدفاع، ورئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، بإعداد إستراتيجية لمنظومة التعليم والتدريب وربطها بسوق العمل مباشرة من أجل مواجهة البطالة.

صرح بذلك د. على الغفيص، وزير العمل والتنمية الاجتماعية، على هامش مشاركته في منتدى أسبار في الرياض مؤخرا، مشيرا إلى ورود توجيهات إليه وعدد من الوزراء من سمو ولي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان، لإعداد الإستراتيجية خلال 3 أشهر تتضمن التركيز على الجوانب التقنية والمهنية بدلا من الاتجاه النظري.

وأشار الغفيص إلى أن وزارته ستركز في خفض البطالة على دعم هيئة توليد الوظائف وهيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة.. وجاءت توجيهات سمو ولي ولي العهد إلى الوزراء المعنيين استشرافا من سموه بخطورة ارتفاع معدل البطالة إلى 12.1% وفقا لمصلحة الإحصاءات العامة في الربع الثالث من العام الجاري، فيما تستهدف رؤية المملكة 2030 خفض النسبة إلى 9% في عام 2020، و7% في عام 2030.

والواقع أن توجهات الخطة التي تركز على الاستفادة من مخرجات التعليم التقني والفني تلامس جوهر التوطين المطلوب في هذه القطاعات، التي تستوعب قرابة 5 ملايين وافد على الأقل حاليا، ويتماهى ذلك مع رؤية 2030 التي تستهدف التوسع في توطين العمالة في القطاع الصناعي والإنشائي.. ولعل البداية الصحيحة تكون بوضع خطة تدريجية إلزامية لإحلال السعوديين في الوظائف المكتبية في القطاع الخاص، ثم إيقاف التوظيف الوهمي، الذي فاقم من الاستقدام من الخارج.

والمؤمل في ظل التحدي الجديد أن تراعي وزارتا العمل والتخطيط عند إعداد الإستراتيجية الآتي:

- 1إطلاق حوار هادف مع القطاع الخاص لمعرفة المسببات الحقيقية، التي تدفعه إلى التهرب من توظيف الخريجين السعوديين.
- 2إعادة تأهيل خريجي التعليم الفني والتدريب المهني سريعا لسوق العمل من خلال فترة تدريب عملية في المصانع والمنشآت المختلفة، يتم بعدها التوظيف إذا أثبت الخريج جديته في العمل
- 3توجيه الدعم في المراحل الأولى للشباب الباحث عن فرصة عمل، وليس الشركات

- 4البداية الصحيحة لمواجهة البطالة تنطلق من تطوير التعليم ورفع مستوى المخرجات والتدريب العملي
- 5توفير بيئة مناسبة للسعوديين في سوق العمل بدلا من المنافسة غير العادلة التي يتعرضون لها من 10 ملايين وافد

ويعاني سوق العمل من خلل هيكلي تتمثل معالمه في الآتي:

•ارتفاع العمالة الوافدة إلى 10.5 مليون وفقا لوزارة العمل بينما يبحث أكثر من 700 ألف سعودي وفقا لمصلحة الإحصاءات عن عمل في الفترة العمرية من 21 إلى 35 عاما فقط.

•الإفراط الكبير في استقدام العمالة من الخارج، إذ بلغ عدد التأشيرات وفقا للوزارة أيضًا العام الماضي نحو 1.9 مليون تأشيرة بدون مبرر، نظرا لتراجع النشاط الاقتصادي على خلفية انخفاض أسعار النفط.

•استمرار تهرب القطاع الخاص من توظيف السعوديين بأساليب وحيل مختلفة، وهو ما ينبغي أن تركز عليه الوزارة أثناء وضع الإستراتيجية.

•إفراط الجامعات في القبول بالتخصصات النظرية بنسبة تصل إلى 63% على أقل تقدير، فيما يحتاج سوق العمل إلى لخريج المؤهل فنيا.

• ضعف الاستفادة من كليات التميز والكليات التقنية والمعاهد المتخصصة، مما يستدعي ضرورة إعادة تأهيل خريجيها إلى سوق العمل .

العيادات السعودية تتعامل مع 3399 حالة مرضية بمخيم الزعتري

المصدر: جريدة المدينة السبت 11 ربيع اول 1438هـ - 10 ديسمبر 2016م
http://www.al-madina.com/node/712166

تعاملت العيادات التخصصية السعودية مع 3399 حالة مرضية من أبناء اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري بالأردن ضمن الأسبوع الـ 205. وأوضح المدير الطبي للعيادات التخصصية السعودية الدكتور حامد المفعلاني أن العيادات السعودية البالغة عددها 13 عيادة بالإضافة للأقسام المساندة لها تعاملت هذا الأسبوع مع 3399 حالة مرضية حيث كان مجموع ما تعاملت معه عيادة الأطفال 1123 حالة مرضية، كما استقبلت عيادة القلب 59 مراجعًا، والعيادة النسوية 197 مراجعًا، فيما تلقى 445 لاجئًا سوريًا العلاج في عيادة الطب العام، وتعاملت عيادة الجراحة مع 57 حالة، والعظام 174 حالة.

وأضاف المفعلاني إن عيادة الجلدية تعاملت مع 348 حالة قدم لها العلاج المناسب، وبلغ مراجعي عيادة الأذنية 171 حالة، أما عيادة المطاعيم فاستقبلت 211 طفلاً قدمت لهم اللقاحات اللازمة ضمن مشروعها الطبي «شقيقي صحتك تهمني» وأجرى قسم المختبر 111 تحليلاً مخبريًا.

وذكر المدير الإقليمي للحملة الوطنية السعودية الدكتور بدر بن عبدالرحمن السمحان بدوره أن العيادات السعودية شهدت منذ انطلاقتها تقدمًا وتطورًا ملحوظًا في نوعية الخدمات الإنسانية المقدمة للأشقاء السوريين في المخيم مع الاهتمام الكبير في تطوير الخدمات الطبية المقدمة للاجئين السوريين في بيئة اللجوء التي عادة ما تقل فيها مثل هذه الخدمات ويكثر الاحتياج إليها.

«الشورى» يناقش سد العجز في وظائف المساجد.. ورسوم تحويلات الأجانب

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 17 ربيع اول 1438هـ - 16 ديسمبر 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/19102374

الرياض - سعاد الشمراني

يستهل مجلس الشورى جلسات عامه الأول في دورته السابعة الأسبوع المقبل، بمناقشة اعتماد وظائف للأئمة والخطباء والمؤذنين وخدم المساجد لسد العجز في أعدادهم، وتقرير اللجنة المالية في شأن مقترح مشروع نظام رسوم التحويلات النقدية للعاملين الأجانب، فيما يشكل لجانه المتخصصة ويسمي أعضاءها، ورئيس كل لجنة ونائبه، ويبحث أيضاً حزمة من التقارير والتوصيات.

ويبدأ المجلس أولى جلساته الثلثاء المقبل، بمناقشة توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، التي تضمنت اعتماد الوظائف اللازمة للأئمة والخطباء والمؤذنين وخدم المساجد لسد العجز في أعدادهم المتمثل بالفرق بين أعداد المساجد والجوامع في المملكة، وزيادة الاعتمادات المالية السنوية المخصصة لأعمال الوزارة في المجال الدعوي في الداخل والخارج.

ويبحث المجلس أيضاً توصيات لجنة الاقتصاد والطاقة في شأن التقرير السنوي لهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، ومنها مطالبة «الهيئة» بالتنسيق مع مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة لتسريع استكمال النواحي التنظيمية ووضع خطة تنفيذية لحفز ودعم الاستثمار في الطاقة البديلة لإنتاج الكهرباء والمياه المحلاة، وتنفيذ خطة تطوير صناعة الكهرباء المعتمدة من مجلس الوزراء خلال مدة زمنية لا تتجاوز عاماً واحداً.

وتتضمن توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة في شأن التقرير السنوي لصندوق التنمية الزراعية، التي سيناقشها المجلس طلباً لصندوق التنمية الزراعية بإيجاد برنامج يُعنى في رعاية الجمعيات التعاونية الزراعية من خلال الاستمرار في تطبيق لائحة التسليف التعاوني وتسهيل إجراءات إقراضها وتوسيعها، والإسراع في تنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على رفع نسبة الإعانة الزراعية لوسائل الري الحديثة من 25 إلى 70 في المئة.

وفي الجلسة ذاتها يناقش المجلس توصيات اللجنة الصحية في شأن التقرير السنوي للهيئة العامة للغذاء والدواء، وأبرزها مطالبة «الهيئة» بالإسراع في إعداد أنظمتها ولوائحها ورفعها إلى المقام السامي، وخصوصاً في مجالات الغذاء والدواء والأجهزة والمنتجات الطبية، بما يتفق مع المستجدات العلمية والمهنية والتقنية، وإعادة النظر في رؤيتها وتوجهها الاستراتيجي ليتفق مع دورها، وبما يتفق مع برنامج التحول الوطني.

ويدرس المجلس إضافة عقوبة التشهير إلى مرتكبي مخالفات نظام السياحة والآثار والمتاحف والتراث العمراني، وذلك خلال مناقشته تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار، وتقرير اللجنة المالية في شأن مقترح مشروع نظام رسوم التحويلات النقدية للعاملين الأجانب، إذ أوصت اللجنة في تقريرها بالموافقة على ملائمة درس مقترح مشروع نظام رسوم التحويلات النقدية للعاملين الأجانب.

ويتكون النظام المقترح من 12 مادة، بهدف تشجيع العاملين الأجانب المقيمين في المملكة على إنفاق مدخراتهم النقدية أو استثمارها داخل البلاد، والحد من ممارستهم أعمالاً إضافية والحصول على دخل بشكل غير نظامي، وهو ما ينتظر أن يسهم في زيادة فرص العمل النظامية المتاحة، إضافة إلى معالجة مشكلات عدة يعاني منها الاقتصاد السعودي.

وفي الجلسة العادية التي يعقدها المجلس الأربعاء المقبل يصوت على مذكرة للتفاهم حول المشاورات السياسية بين وزارتي خارجية السعودية والبيروفية. وأيضاً توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن التقرير السنوي للهيئة العامة للمساحة، التي طالبت «الهيئة» بسرعة الانتهاء من وضع المعايير والمواصفات الفنية الخاصة بالأعمال المساحية الجيوديسية والطبوغرافية والبحرية، ومعالجة التأخير في أعمال المسح البحري وإنتاج الخرائط البحرية.

ويبحث المجلس أيضاً توصيات لجنة التعليم والبحث العلمي في شأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، ومنها التنسيق مع الجهات الحكومية ومنشآت القطاع الخاص لبناء مسارات خاصة للبرامج التدريبية متناهية الصغر وبرامج التمهن، والتوسع في مشروع التأهيل التقني والمهني لطلاب وطالبات التعليم العام بالتنسيق مع وزارة التعليم، وتأسيس حاضنات تقنية في منشآت المؤسسة التدريبية، ودرس إلحاق كليات التقنية التي تمنح درجة البكالوريوس في المؤسسة بالجامعات القريبة منها.

وينظر المجلس في اقتراح باستحداث وسام باسم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وتحديد مجالات منحه، وتعديل مادتين في نظام الأوسمة السعودية. وأوصت اللجنة بالموافقة على تعديل المادة الثانية من نظام الأوسمة السعودية، وذلك بـ«إضافة فقرة وسام للملك سلمان بعد عبارة وسام الملك عبدالله في المادة«، وإضافة فقرة إلى المادة التاسعة تتضمن «منح وسام الملك سلمان تقديراً للمميزين في مجالات التاريخ الوطني والعربي والإسلامي والمكتبات وخدمة المخطوطات والوثائق التاريخية وتنمية السياحة الوطنية لأصحاب المبادرات البارزة في الأعمال الخيرية والإغاثية.«

شمول قضاء التنفيذ بالنظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية الجنائية

المحاكم استقبلت 79 ألف طلب حتى الأسبوع الماضي

المصدر: جريدة المدينة الاحد 19 ربيع اول 1438هـ - 18 ديسمبر 2016م
http://www.al-madina.com/node/713541

جابر المالكي - الرياض

علمت «المدينة» من مصادر مطلعة عن توجه جهات تشريعية لإضافة مادة في نظام التنفيذ تنص على شمول اختصاص قضاء التنفيذ بالنظر في «تنفيذ» الأحكام الأجنبية «الجنائية»، والتي تكون واجبة النفاذ بموجب نص نظامي أو اتفاقية دولية.

وأشار المصادر إلى أن تنفيذ الأحكام الأجنبية «الجنائية» غير مشمول بنظام التنفيذ، بالرغم من أن المملكة ملتزمة بتنفيذ ما يرد إليها من طلبات تنفيذ سواء كانت أحكامًا قضائية أو أوامر حجز أو مصادرة أو استعادة أموال نشأت من أعمال إجرامية.

هذا وقد نصَّت المادة الثانية من نظام التنفيذ على اختصاص قاضي التنفيذ وذلك باختصاصه بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية.

وأشارت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على أن تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءاتها بما ورد في نظام التنفيذ.

وأدخلت اللائحة في اختصاص قاضي التنفيذ النظر في السندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية.

وكشف المؤشر الإحصائي لوزارة العدل بأن محاكم التنفيذ بمختلف مناطق المملكة استقبلت منذ مطلع العام الهجري الجاري وحتى الأسبوع الماضي 79,458 طلب تنفيذ، منها 42،602 طلب تنفيذ سند لأمر، و 14,417 طلب تنفيذ حكم قضائي صادر من محكمة، و7,738 طلب تنفيذ شيك، و 5,477 طلب تنفيذ كمبيالة، و3,244 طلب تنفيذ حكم أو قرار صادر من لجان شبه قضائية، و3870 طلب تنفيذ أوراق تجارية مستحقة قبل صدور نظام التنفيذ.

العنف الإلكتروني.. ابتزاز وتحـــــــــــرش وتشهير.. ومن أكثر ضحاياه النساء

حصيلة اختلال القيم ومفـــــــــاهيم الحرية المغلوطة

المصدر: جريدة المدينة السبت 18 ربيع اول 1438هـ - 17 ديسمبر 2016م
http://www.al-madina.com/node/713420

سلوى حمدي - الرياض

تحول العنف الإلكتروني إلى ظاهرة متفاقمة بسبب كثرة المستخدمين للإنترنت وتباين أفكارهم وتوجهاتهم، كما انتشر مفهوم خاطئ للحرية عبر فضاء الشبكة العنكبوتية، جعل معتنقيه يعتقدون أن بإمكانهم ممارسة أي سلوك عنيف أو مشين، ماداموا بعيدا عن أعين الناس، وأن وجودهم منفردين وحدهم مع أجهزة الحاسوب يعني أن لا أحد يراقب سلوكياتهم ويضبطها، فنجدهم يلجأون للأسماء المستعارة وإخفاء شخصياتهم، كما لم يعد مستغربا أن نقرأ عبارات السب والشتم بأقذر الألفاظ سواء لأقران المستخدمين أو المشاهير أو التهديد المباشر أو نشر صور مسيئة باستخدام برامج تعديل الصور والمقاطع.

وعرّف المتخصصون العنف الالكتروني بأنه العنف ضد الآخر سواء بالابتزاز أو التصوير أو التهديد اللفظي أو الكتابة، وهو يستهدف كل الفئات وخاصة النساء، سواء من خلال التصوير أو تسجيل المحادثات أو الرسائل أو المقاطع الخادشة للحياء.

ويرجع المختصون العنف الالكتروني إلى عدة أسباب، منها ضعف ردود فعل الآباء التي تُشعر الجناة من الأبناء أنه ليس لأفعالهم عواقب وخيمة، ولذلك يشعر بعض المراهقين بحرية التعامل مع هذه التقنية فيرسلون ما يودون دون النظر إلى ما يحمله هذا المحتوى أو ما يسببه من أذى للآخرين، وكذلك نقص الوعي، ووجود فئات اجتماعية تنشر كل شيء من باب التندر أو التنمر بحثا عن الشهرة الزائفة، وهو ما يتسبب في استمرار السلوك الخاطئ دون علاج.

»المدينة» طرحت القضية للنقاش بين عدد من المختصين وذوي الخبرة، لنتعرف على كيفية علاج الظاهرة ومواجهتها، عبر هذا الموضوع.

عضو بالشورى: كثير مما يتداول عبر الوسائل تشهير وتحرشات وابتزاز

قال عضو مجلس الشورى باللجنة الأمنية علي التميمي: إن العنف الإلكتروني برز مؤخرا من خلال الانترنت وخاصة بعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وانتشارها، فأصبحنا لا نجد أحدا إلا ويملك وسيلة للتواصل الاجتماعي سواء الفيس بوك أو الوتساب أو توتير وخلافه من البرامج والتطبيقات التي ظهرت مؤخرا. مبينا أن كثيرا من الدول وضعت ضوابط وأنظمة صارمة تجاه من يستخدم العنف الإلكتروني، وقد تصل عقوبات السجن إلى سنوات طويلة بالإضافة إلى الغرامات المادية العالية، وفي المملكة حُصّن هذا المجتمع بقواعد إسلامية صريحة تنص على عدم الإيذاء وعدم الإساءة، وقد صدرت كثيرا من الأنظمة والضوابط التي تحد من استخدام التطبيقات والانترنت من الإيذاء وخاصة التشهير والابتزاز والصور الخادشة للحياء التي ترسل من خلال التطبيقات. وقال: نرى أن كثيرا مما يتداول عبر الوسائل عبارة عن تشهير وتحرشات وابتزاز، ولهذا يقف المجتمع جميعا في وجه تلك الفئة المسيئة، التي عادة ما تكون ذات سلوك منحرف تستخدم هذه التطبيقات غير آبهة بمشاعر الآخرين، وقد انهارت كثير من البيوت وكثير من الزوجات والبنات بسبب ذلك، ولهذا نرى أنه واجبا على مرافق التعليم والمساجد والصحافة والإعلام أن يبينوا الآثار المترتبة على سوء استخدام الوسائل فيما يتعلق بالتحرشات والتهديدات والعنف الالكتروني.

خبير اجتماعي: مواقع التواصل المختلفة ميدان خصب لنشر الأفكار المسمومة

كشف عضو برنامج الأمان الأسري الوطني عبدالرحمن القراش، أن آخر إحصائية عالمية تبين أن ثلثي مستخدمي الانترنت من المراهقين، بينهم من يتعامل معه من أجل الدراسة وأغلبهم من أجل الاتصال بزملائهم أو ممارسة الألعاب الالكترونية والتعرف على مشاهير الفن والرياضة وتبادل الخبرات في مجال استخدام الانترنت. وقال: إن العنف عبر الانترنت قضية مستفحلة ومستمرة بسبب كثرة المستخدمين لها وتباين أفكارهم وتوجهاتهم لأن هناك فهما خاطئا للحرية الموجودة في فضاء الانترنت.

وأوضح أن الآثار المترتبة خلق جيل لا يبالي بالقيم ويعتبر التدخل في شؤون الآخرين فضيلة سواء بتهديدهم المعلن أو الخفي أو ابتزاز،انتشار الخوف من التعامل مع التقنية بالاسم الحقيقي واللجوء إلى الأسماء الوهمية، حصول ثغرات أخلاقية تجعل من المستخدمين للتقنية بشكل سيء أداة في يد من يرد بالأمن الاجتماعي والوطني سوء، انتشار حب الانتقام من الآخرين عبر التقنية أسهل طريقة للتسبب بأذيتهم.

واقترح طرق العلاج التأكيد الإعلامي والمجتمعي المستمر الذي يبين خطر الفضاء الإلكتروني بما يبثه ويرسخه من مشاعر الكراهية والتطرف والتعصب في نفوس المستخدمين أصبح يشكل أخطر التحديات التي تواجه دولنا في سعيها لتحصين وحماية الشباب من التطرف.

التنبه دوما بأن الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ميدان خصب لنشر الأفكار المسمومة وتجنيد الشباب بسبب القابلية النفسية والعقلية لديهم ليشكل خطورة كبيرة تستوجب تحرك المجتمع لسد هذه الثغرة الإلكترونية الخطيرة عبر العديد من الإجراءات، والتأكيد على أن التعامل مع التقنية بشكل سيء يعتبر تهديدًا مستمرًا للسلم والأمن والاستقرار المجتمعي، وضرورة البحث بشكل عميق في الأسباب الثقافية والحاجات الاجتماعية للشباب من أجل معالجتها كي لا يقتصر الأمر على الإدانة أو الحديث عن الآثار والنتائج فحسب، تفعيل المنظومة القانونية التي تردع من تسول له نفسه التعدي على الآخرين، وسن تشريعات تربوية تواكب تطورات الفضاء الالكتروني لاحتواء الشباب.

أخصائي نفسي: العنف الإلكتروني نتيجة هجمات متعمدة على القيم والأخلاق

من جانبه أوضح المستشار الاجتماعي والنفسي أحمد النجار، أن من أشكال العنف الإلكتروني ما يُعرض من مشاهد على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة من مشاهد عنف مباشر أو تحث على العنف بشكلٍ غير مباشر، وأرجع أسباب العنف الإلكتروني إلى الهجمات المقصودة المُتعمدة على القيم والأخلاق والفضيلة بقصد تفتيت المجتمعات وإضعافها ونشر الجريمة فيها بكل أشكالها، وهناك أسباب تجارية ربحية وأسباب متعددة مختلفة أدت إلى نشوء وتطور هذا العنف.

وقال: إن الأطفال هم الفئة الأكثر تأثرًا بالعنف الإلكتروني نظرًا لكون معظم هذا العنف موجهٌ لهم بشكلٍ مُتعمد، ونظرًا لأنهم يفتقدون لكثير من معايير الحكم والقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، ولسهولة اجتذابهم، وإعادة توجيههم، فإن تأثيره عليهم مدمر وسلبي للغاية، وقد يقودهم إلى تصرفات عدوانية وسلوك عنيف ينعكس عليهم وعلى من حولهم. مبينا أن ليس هناك نسب محددة، ولكن الأعداد كبيرة والشكوى في تزايد مستمر، ولكن هناك بعض النسب حول بعض أنواع العنف الإلكتروني كالعنف الموجه نحو الشباب على شكل تسلط وإيذاء نفسي، وفي هذا النوع تختلف التقديرات في عدد الشباب لمن تورط بجرائم الإنترنت، وتتراوح هذه التقديرات حسب دراسة قديمة ما بين 10% - 40%، ويعتمد ذلك على عمر المراهق، وتعرف بـ»التسلط عبر الإنترنت»، وتعريف التسلط والعنف عبر الإنترنت هو: قيام شخص بشكل متكرر على فعل أمر مضحك مع شخص آخر أو اختيار شخص ما وإرسال رسالة نصية غير لائقة له عبر الإنترنت، وقد اختار هذا التعريف 20% من الشباب البالغ عددهم 4400 مراهق، وتتراوح أعمارهم ما بين 11 - 18 سنة، وأشاروا أنهم أصبحوا «ضحية» هذا العنف مرة واحدة من عمرهم، ونفس النسبة السابقة اعترف المراهقون أنهم آذوا غيرهم عبر الإنترنت، و10% منهم أشاروا أنهم مرة كانوا ضحية ومرة أخرى كانوا جناة. وقال النجار: إن حل العنف الإلكتروني لابد أن يكون عبر حزمة من الإجراءات من جهات عديدة تبدأ بالمنزل، كما لابد أن تتحرك كل الجهات المعنية كالمؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية ووزارة الداخلية وغيرها للحد من هذا العنف.

خبير أمن معلومات: الابتزاز والتحرش والاختراق أبرز الجرائم الإلكترونية

من جانبه أوضح خبير أمن المعلومات محمد السريعي اتساع نطاق العنف الإلكتروني عبر الشبكات ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت أرض خصبة لأبرز الجرائم المعروفة في هذا الإطار، وهي الابتزاز والتحرشات والاختراق، وخاصة ضد المرأة، مبينا أن أشكال العنف الالكتروني ضد المرأة تعددت في الشبكات والتواصل الاجتماعي إلى عدة أشكال، ففي قضايا الابتزاز يعتبر تطبيق سناب شات نافذة لحرية المرأة وباب للعنف بعد ظهور بعض تطبيقات التي توفر تحميل مقاطع فيديو والصور من هذا تطبيق مما سهل على المبتز ابتزاز المرأة لما تنشره من مقاطع وفيديو خاص بها دون معرفة من هو الجاني عندما يقوم بتهديدها أو نشرها في حالة عدم موافق على طلباته.

أما التحرش الإلكتروني فهو استخدام الشبكات ومواقع التواصل الاجتماعي في توجيه الرسائل التي تحتوي على رسائل الإزعاج للمتلقي، سواء أكانت هذه رسائل للتعرف على المتلقي لأهداف جنسية، أو تحتوي على عبارات جنسية أو صور أو مشاهد فيديو مخلة أو التهديد والابتزاز باستخدام صور، أو استخدامها من دون موافقة صاحبها أو من دون علمه،

ومشاركتها عبر وسائل التواصل. أما الاختراق فهو الوصول غير المصرح به إلى الأجهزة الذكية أو الحسابات الخاصة بالمرأة في الشبكات التواصل الاجتماعي مثل: سناب شات أو تويتر أو انستقرام أو أي تطبيق لغرض الحصول على الصور أو المعلومات الشخصية بهدف التهديد أو الابتزاز أو التجسس، مبينًا أن كل هذه الأشكال من العنف الالكتروني تندرج تحت غطاء الجرائم المعلوماتية التي يعاقب عليها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية.

قانوني: الأنظمة تواجه الجرائم المعلوماتية.. وننتظر نظامًا ضد العنف الإلكتروني

من جانبه أوضح المحامي خالد دقاس الزهراني أن التكنولوجيا الحديثة ساهمت في انتشار أنواع جديدة من العنف ضد الأطفال والفتيات، ومن أكثرها شيوعًا المطاردة والملاحقة الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني، والمراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب، والاستخدامات غير القانونية باستخدام التكنولوجيا والإنترنت للصور ومقاطع الفيديو وتحريفها والتهديد بها، وانتحال الأسماء والشخصيات وغيرها، ويعد العنف الالكتروني من اخطر أنواع العنف لكون المصدر مجهولا وغير ملموس، فهذه المشكلة تكمن في أن المجني عليه إما أن يكون جاهلًا بالقوانين التي تحميه من أي عنف إلكتروني من ناحية، أو يرفض البوح خوفًا على العرض والفضيحة (كالفتيات)، وقد لفتت مواقع التواصل الاجتماعي أنظار الكثيرين في جميع أنحاء العالم بصفة عامة، وجذبت انتباه العديد من الفئات بمختلف المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وعلى الرغم من ايجابيات هذه الشبكات، إلا أنها قد واجهت مع ذلك بعض المعوقات في استخدام هذه التقنية، إذ أن من أخطر ما ينطوي عليها توفير حرية سائبة للمستخدم، وغير منضبطة أو فوضوية، الأمر الذي أدى لتحولها إلى ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة، ومن ضمنها ظهور العنف الإلكتروني أو ما يسمى بالعنف التقني أو العنف الرقمي، ويعرّف بأنه العنف الذي يمارس من خلال المواقع الإلكترونية، واستخدام كاميرات الموبايل، والبلوتوث، والتسجيلات الصوتية، بالإضافة لاختراق الخصوصيات عبر مواقع الانترنت؛ بهدف إيقاع الأذى بالآخرين.

وقد قنن النظام السعودي أنظمة لمواجهة تلك الجرائم عن طريق وضع نظامًا لحماية الطفل من جميع أنواع العنف عام 1436هـ، وإدراكا لأهمية تنظيم التعاملات الإلكترونية وحمايتها، وافق مجلس الوزراء منذ العام 1428هـ على نظامي مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الالكترونية، وكان ذلك للحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، والمصلحة التي يحميها النظام بهذه الصور الجديدة من الجرائم هي بلا شك المصلحة العامة التي تقتضي تأمين استخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) من عبث العابثين الذي يتمثل في ارتكاب جرائم الأموال وجرائم الآداب وجرائم الإرهاب وجرائم السب والقذف، وجرائم غسل الأموال.

ورغم كل ذلك فإننا نناشد المشرع سرعة وضع نظام خاص لمواجهة جرائم العنف الإلكتروني، وتبرز خطورة هذه الجريمة في كونها تتوجه إلى شريحة كبيرة من المستخدمين وبصرف النظر عن أعمالهم أو جنسياتهم، بل أن الخطورة تزداد أكثر عندما نعلم أن هذه الجرائم أكثر ما تقع على الأطفال والنساء.

سيدات وفتيات: واجهنا أشكالا مختلفة من العنف التقني

تقول الفتاة (س.ت): إنها ذهبت إلى إحدى محلات الاتصالات لإصلاح عطل في جوالها، وكانت تحتفظ عليه بصور لها، وبعد أن قامت بإعطائه الجوال قال لها: إنه لم يستطع فتح الإيميل القديم ولابد من عمل إيميل جديد، فوافقت وقام بعمل الإيميل ووضع الباسورد بنفسه ولم أشك في شيء.

وبعد فترة قصيرة أصبحت تأتيني إزعاجات على الجوال من أكثر من شخص فلم أعطِ الأمر أهمية، وبعدها أصبحت تأتيني تهديدات بأخذ صوري شكيت بنفس الشخص صاحب محل الجوالات، فقلقت جدًا وقمت بحذف الإيميل الذي قام بعمله لي، ولم أخبر أحدًا من أهلي خوفًا من المشاكل، وإلى الآن لا أعرف هل السبب من الإيميل الجديد الذي قام بعمله أم أنه أخذ صورًا لي من الجوال دون علمي، وحذرت الفتيات من الثقة في أصحاب محلات الاتصالات.

ومن جانبها قالت (غ.م): إنها تعرضت لكلام منحرف عبر برنامج الانستقرام، وحينما لم تتواصل معه بالحديث قام بإرسال صورًا خادشة للحياء من أجل استدراجها، وتقول: إن نفسيتها ساءت جدًا بسبب تلك التصرفات، مبينه أن هذا التصرف ليس المرة الأولى التي تواجهه، فهناك كثير من الأشخاص قاموا بنفس تصرفه ولكن هذا أقوى شيء حدث معها.

وتقول (ر.ح) إنها تعرضت لألفاظ بذيئة عبر برنامج انستقرام وصلت للقذف من شخص لا تعرفه، والسبب أنها لم ترد على تعليقاته وغزله، مطالبة بوجود عقاب رادع لمثل هذه الفئة المنحرفة، لأنهم أصبحوا بازدياد، خاصة بمن هم دون الثامنة عشرة عامًا. وتشير (ع.م) إلى أن ابنها يبلغ من العمر خمس سنوات، كان يشاهد برامج غير مناسبة مثل العنف بالبرامج الموجودة على جهاز الأيباد، وكان تقريبا أغلب يومه يشاهد هذه البرامج ووالديه لم يلاحظوا ذلك، وأضافت: إ ذلك العنف أثر في حالته النفسية والعصبية وأصبح شخصًا عنيفًا.

عدد مستخدمي الإنترنت في السعودية نحو 22 مليون

85%من المشتركين لديهم حسابات في وسائل التواصل الاجتماعي.
59مليونا عدد مستخدمي وسائل التواصل شهريا بالمملكة.
89%لديهم حسابات على فيس بوك.
70 %من مستخدمي الفيس بوك من الذكور.
30 %من مستخدمي الفيس بوك من الإناث.
77 %لديهم حسابات على تويتر
55 %من مستخدمي تويتر من الذكور.
45 %من مستخدمي تويتر الموقع من الإناث.
الإنترنت ومواقع التواصل بالمملكة
أبرز الجرائم المعلوماتية
انتحال الشخصية - التشهير - الابتزاز - تسريب الخطابات السرية ونشرها - تحميل البرامج غير الموثوقة - اختراق المواقع الإلكترونية والحسابات الشخصية - القرصنة - الاحتيال
نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية
يعاقب بالسجن 5 سنوات وغرامة 3 ملايين ريال، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:
- 1إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة.
- 2إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو إحدى أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للإتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل به.
- 3إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
أهداف للنظام:
- 1المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
- 2حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحسابات الآلية والشبكات المعلوماتية.
- 3حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.
- 4حماية الاقتصاد الوطني
800استفسار يوميا تتلقاها حملة تطوعية للتأكد من صحة الصور والمعلومات المتداولة في المملكة.
2000بيان نفي بالصورة والمعلومات عبر حساب هيئة مكافحة الشائعات.
60 %زيادة نسبة الشائعات المتداولة بالتطبيقات الإلكترونية خلال السنوات الخمسة الماضية.
30 ألف رسالة مسيئة ممنهجة تستهدف المملكة يوميا عبر منصات التواصل الاجتماعي .

الجوازات: تمديد "هوية زائر" اعتبارا من 19 ربيع الأول إنفاذا لأمر خادم الحرمين الشريفين

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 17 ربيع اول 1438هـ - 16 ديسمبر 2016م
http://www.al-madina.com/node/713343

علي العيسى - الرياض
انفاذا لأمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع الإخوة الأشقاء من أبناء الجمهورية اليمنية المقيمين في المملكة (حاملي هوية زائر) تعلن المديرية العامة للجوازات البدء في تنفيذ أمر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، بالتمديد ستة أشهر أخرى لحاملي «هوية زائر»الممنوحة للأشقاء أبناء الجمهورية اليمنية المقيمين في المملكة، اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحيتها والمحددة بتاريخ 20 /3 /1438هـ.

وقد أكملت المديرية العامة للجوازات بالتعاون مع مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية كافة الاستعدادات اللازمة لإنفاذ ما قضى به الأمر السامي الكريم ابتداءً من صباح يوم الأحد 1438/3/19هـ وحتى نهاية يوم الخميس 1438/3/23هـ امتدادا للدعم المستمر والمواقف الأخوية التي تقدمها المملكة العربية السعودية للشعب اليمني الشقيق.
وأوضحت الجوازات، للمستفيدين من الأمر السامي الكريم أنه سيتم تمديد هوية زائر آليا بالنظام لمدة ستة أشهر بعد سداد الرسوم المقررة نظاما وإجراء عملية تمديد هوية زائر من خلال حساب المستضيف في «أبشر» واستلام الهوية عن طريق خدمة «واصل.«
ولتنفيذ عملية تمديد «هوية زائر» يجب اتباع الخطوات التالية:
سداد رسم تمديد «هوية زائر» ومقداره (100) ريال عبر القنوات البنكية لنظام سداد..كي لا تطبق بحقهم غرامة التأخير عن تمديد تأشيرة الزيارة الاستثنائية.
دخول المستضيف عبر حسابه الشخصي في «أبشر» وطلب تمديد «هوية زائر.«
سيتم إرسال رسالة نصية لهاتف المستضيف المسجل في «أبشر»، عند إتاحة طلب توصيل الهوية
بعد سداد رسوم التوصيل سيتم طباعة «هوية زائر» وتسليمها للمستضيف عن طريق خدمة «واصل» خلال أسبوعين.
المستضيف الذي لم يقم بتسجيل عنوانه الوطني في «واصل»يتوجب عليه التسجيل بموقع البريد السعودي.
من يتأخر عن سداد رسم تمديد»هوية زائر»بعد تاريخ 1438/3/23هـ ولم يتم تمديد»هوية زائر»له لأي سبب فيجب على المستضيف الدخول عبر «أبشر»وطلب التمديد بعد سداد الرسوم مع الغرامة
ومن قام بتنفيذ خدمة تمديد «هوية زائر» قبل تاريخ 1438/3/19هـ من خلال «أبشر» سيتم إرسال رسالة نصية للمستضيف بعد إتاحة الوثيقة للتوصيل
يجب على المستضيف بعد ذلك دخول «أبشر» وطلب طباعة الهوية وتوصيلها من خلال «واصل«
يلزم المستضيف التسجيل والتفعيل في «أبشر» والاشتراك في (واصل أفراد(
الزائر الذي يتعذر عليه معرفة المستضيف أو تعذر عليه التواصل مع المستضيف لأي سبب بإمكانه تغيير المستضيف وذلك بمراجعة أقرب مركز لتصحيح الأوضاع وبرفقته المستضيف الجديد وإنهاء الإجراءات.
في حال كان المستضيف شركة أو مؤسسة يبدأ سجلها في الحاسب الآلي بالرقم (700) ولا يخدمها نظام «أبشر» فيجب على صاحب المنشأة أو من يفوضه مراجعة مراكز التصحيح بعد سداد رسم التمديد (100) مائة ريال خلال الفترة المحددة.

وزاري الشؤون الاجتماعية العرب يطالب بخفض معدلات الفقر

مؤتمر دولي بشرم الشيخ لمعالجة تداعيات الإرهاب

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 17 ربيع اول 1438هـ - 16 ديسمبر 2016م
http://www.al-madina.com/node/713351

رضوى عبد الله ـ القاهرة
وافق مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العربي على عقد مؤتمر وزاري في الفترة من ٢٧ـ ٢٨ فبراير المقبل بمدينة شرم الشيخ ، تحت عنوان «الإرهاب والتنمية الاجتماعية.. الأسباب والمعالجات»، فيما كلف المجلس أمانته الفنية باتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة حال انعقاد المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك القوة القائمة بالاحتلال لاتفاقية حقوق الطفل.

وأكد المجلس في توصيات أصدرها في ختام أعمال دورته السادسة والعشرين ،أمس ،بالقاهرة ضرورة القضاء على الفقر متعدد الأبعاد في الدول العربية داعيا ،الدول العربية الى تنفيذ التوصيات الصادرة عن كافة المؤتمرات الخاصة بسياسات خفض الفقر التي نظمها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالتنسيق مع الدول الأعضاء.
وطلب المجلس، برئاسة محمد الطرابلسي وزير الشؤون الاجتماعية في الجمهورية التونسية - من أمانته الفنية مواصلة جهودها بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لدعم جهود الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان العربي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠فيما يخص الأبعاد الاجتماعية.
كما طالب المجلس بالإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية :الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة والمقررة مارس ٢٠١٩.
**وأبرزت التوصيات عدة مرتكزات:
- اعتماد مليون دولارل موازنة الصندوق العربي للعمل الاجتماعي لعام ٢٠١٧.
- تخصيص 5 آلاف دولار لإعداد دراسة منهجية حول الأطفال في وضعية الشارع.
- توجيه الدعوة لمجلس وزراء الشباب والرياضة للمشاركة في الأنشطة ذات العلاقة بالارهاب والتطرف.

قانونيون لـ عكاظ : طلب التعويض حق لكل متضرر

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 19 ربيع اول 1438هـ - 18 ديسمبر 2016م
http://www.okaz.com.sa/article/1515499

عدنان الشبراوي (جدة)
أجمع قانونيون تحدثوا لـ «عكاظ» أن الحقوق الخاصة في ملف الرافعة ما زالت قائمة ويمكن لأسر الضحايا والمصابين التقدم بها في جلسات المحاكمة المنعقدة حاليا. وأوضح المحامي سعد الباحوث أن المطالبة في الحق الخاص للضحايا أو لورثتهم في قضية رافعة الحرم لا تزال قائمة ويحق لهم المطالبة به طبقا لما جاء في المادة (147) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على »لمن لحقه ضرر من الجريمة - ولوارثه من بعده - أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق»، وشدد الباحوث على أن رفع الدعوى الجزائية الخاصة مكفول لكل مجني عليه في هذه القضية، ولفت إلى أن النظام أوضح أن من قام برفع دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة يجوز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله الحق في رفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة وذلك ما لم يغلق باب المرافعة في أي منهما طبقا لما ورد في المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية.
من جانبه، أكد المحامي فهد أبو حسن أن الدعوى الجزائية الخاصة لا تنقضي إلا في حالتين، صدور حكم نهائي أو صدور عفو المجني عليه أو وارثه طبقاً للمادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية.
أما المحامي صالح مسفر الغامدي فقال إنه يحق للأجهزة المختصة الرجوع على المتسبب بعد ثبوت إدانته بحكم قضائي مكتسب القطعية للمطالبة بالتعويض عن أي خسائر.
وكانت لجنة مشكلة من خمس جهات انتهت من تدقيق ملفات المتوفين والمصابين ومطابقة الأسماء التي وردت من وزارة الصحة والدفاع المدني وقدمت كشوفات بالأسماء التي تستحق التعويض والدية.

الشرقية: تدشين مشاريع لخدمة ذوي الإعاقة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 19 ربيع اول 1438هـ - 18 ديسمبر 2016م
http://www.okaz.com.sa/article/1515468

»عكاظ» (الدمام(
يرعى أمير الشرقية الأمير سعود بن نايف اليوم (الأحد) حفلة تدشين مشاريع لخدمة ذوي الإعاقة، التي تنظمها الشؤون الصحية بالمنطقة، في أحد فنادق الخبر.وأكد مدير صحة الشرقية الدكتور صالح السلوك أن رعاية أمير المنطقة تأتي انطلاقا من اهتمامه بذوي الاحتياجات الخاصة، وفي إطار الجهود المجتمعية وعلى رأسها وزارة الصحة لخدمة هذه الفئة.
وبين أن المنشآت الصحية تولي اهتماما خاصا بهذه الفئة من خلال تخصيص موظفين مهمتهم تسهيل إجراءات علاج ذوي الإعاقة والمصابين بالأمراض المزمنة وكبار السن، إذ يقومون بإعطائهم الأولوية في تلقي الخدمة الصحية وهي ضمن المسؤولية المجتمعية لصحة الشرقية.

التحرش الإلكتروني بالأطفال

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 19 ربيع اول 1438هـ - 18 ديسمبر 2016م
http://www.okaz.com.sa/article/1515519

أنمار حامد مطاوع

شبكة الإنترنت أصبحت قارة ثامنة تجمع أكبر عدد من السكان في العالم. وبالتالي، تجمع كل أشكال البشر؛ المتقين والفاسقين.. العلماء والجهلاء.. المصلحين والمفسدين..
ورغم كل جوانب الإنترنت الإيجابية، يظل لها جوانب مظلمة؛ من تلك الجوانب (التحرش الجنسي بالأطفال)، الذي أصبح من القضايا الشائعة في العصر الجديد – في كل مجتمعات العالم -؛ صحيح أن عمره لا يتجاوز عشرات السنين، إلا أنه تفاقم في السنوات الأخيرة لسهولة استخدامات التواصل الإلكتروني وانتشاره.
الهجمة على الجميع.. في كل العالم ينتشر التحرش الجنسي بالأطفال عبر تطبيقات وسائل التواصل
مواضيع أخرى
جديرة بالاحتفاء
الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والعالم الافتراضي، وغرف الدردشة، والإعلانات الإلكترونية.. وحتى عبر التعليقات المخلة بالآداب على الصور والمواقع الشخصية.
مجتمعات العالم أدركت أن صداع الليلة الصاخبة سيأتي لا محالة. فبدأت بتنظيم برامج تعليم كيفية التحدث للأطفال عن أخطار التحرش الجنسي الإلكتروني العابر للقارات.

في التصويت الذي أجراه الملتقى الوطني للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، الذي نظمته وزارة الداخلية السعودية (وهو تصويت تم على شريحة من نخبة المثقفين والمتخصصين)، وجد أن (30%) تقريبا من العينة لم تحدّث أبناءها مطلقا عن كيفية الوقاية من التحرش الجنسي، و(11%) لا يهتمون أساسا بالموضوع، و(18%) فقط تحدثت مع أبنائها عن التحرش الجنسي – دون تحديد الكيفية: (.. قد تكون ضخمت الموضوع.. مما يؤدي لنوع من الرّهاب..) كما جاء في نتائج الملتقى.

لحديث عن الجنس من المحرمات الاجتماعية على مستوى الشرق الأوسط بشكل عام، خصوصا في المجتمعات المحافظة شكليا، إذ من المخجل أن يفتح أحد الوالدين موضوعا كهذا مع أحد أبنائه أو بناته. فإذا كنا نعول على الوالدين في الحديث لأطفالهم عن قضية (التحرش الجنسي الإلكتروني) الشائكة، فنحن في مأزق. أولا، أولياء الأمور لا يعرفون الآلية التي يجب أن يتحدثوا بها في موضوع التحرش الجنسي؛ ويخشون من النتائج السلبية. وثانيا، قد لا يتوافر الوقت المناسب لهم لفتح مثل هذا الموضوع.

المدرسة هي المكان الأمثل لطرح هذه القضية الحساسة اجتماعيا. في اجتماعات مجالس الآباء والأمهات يجب أن يُطرح لهم الموضوع لأخذ موافقتهم على التحدث في القضية بالآلية التربوية الصحيحة داخل الفصل، وتنبيههم إلى كيفية التعاطي مع القضية لو سألهم أحد الأطفال عنها في المنزل.

الظاهرة موجودة ويجب التعامل معها بالتوعية والتنوير، والمكان الآمن في مجتمعنا المحافظ للقيام بهذا الدور.. هو المدرسة.

قراءة "قانونية" في مواجهة تشريع "جاستا"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 19 ربيع اول 1438هـ - 18 ديسمبر 2016م
http://www.alhayat.com/Opinion/Writers/19083380

منصور العنزي

إشارة إلى ما تم ذكره في المقالة السابقة، فإن قانون «جاستا» أقر بمبدأ المسؤولية الثانوية أو غير المباشرة، وهي التي لم تكن موجودة سابقاً في قانون مكافحة الإرهاب الأميركي(ATA) ، ما يعني اتساع نطاق هذا القانون، إضافة إلى أن «جاستا» وسع نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 1505(a)من الباب 28 من القانون الأميركي العام، والتي جاءت بمثابة استثناء في قانون (FSIA) الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية .

وبما أن «القانون» توسع في نطاقه ليشمل النظر في أي عمل أو تخطيط تم داخل الأراضي الأميركية أو خارجها، وأدى إلى حدوث عمل إرهابي على الأرض الأميركية، وأيضاً - كما تمت الإشارة سابقاً إلى اتساع نطاق النصوص المستخدمة في القانون - ومنها أيضاً تقديم «دعم جوهري»، سواء أعمداً أم في شكل عشوائي. لذا، سيحاول محامي المدعين الاعتماد أولاً على التقارير الخاصة بالحوادث الإرهابية التي وقعت في الـ11 من أيلول (سبتمبر) لربطها وتفسيرها وفق مفهوم «جاستا» ومعاني تلك الكلمات الواردة في نصه.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن إقامة اتهامٍ استناداً إلى تلك النصوص من الناحية القانونية الصرفة يتطلب تحقق كثير من الشروط والأدلة القطعية، ومنها إثبات وجود اتفاق واضح على تقديم دعم جوهري للقيام بعمل غير قانوني، وأيضاً وجود القصد الجنائي(rea Mere) ، والفعل الجنائيActus reus ، وهذه الشروط لا يمكن أن تنطبق في هذه القضايا المزعومة ضد المملكة بأية حال من الأحوال .

أيضاً تمت الإشارة في المقالة السابقة، إلى أن قانون «جاستا» ولد مخالفاً لكثير من القوانين والأعراف الدولية وميثاق الأمم والمعاهدات الدولية، التي تضمن سيادة الدول وعدم خضوعها للولاية القضائية المحلية للدول الأخرى، إضافة إلى معارضة «جاستا» بعض مواد الدستور الأميركي في ما يتعلق بمبدأ (الرجعية (التي نص عليها «جاستا» في البند السابع، وهذه نقطة جوهرية للرد على هذا القانون والدفع بعدم دستوريته، وكذلك تعارضه مع أحكام سابقة للمحكمة العليا الأميركية في خصوص مبدأ السيادة للدول.

نجد أن البند الخامس من «جاستا»، الخاص بتعليق القضايا موقتاً، ربما قد يستخدم في شكل غير دقيق، ما يؤدي إلى مخالفة القانون والعرف الدولي .
ووفقاً للمادة الثالثة من الدستور الأميركي تتكون المحاكم المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى المدنية والجنائية، سواءً أكانت محاكم الولاية أم محاكم فيديرالية ،من هيئة محلفين تشارك القاضي النظر في القضية، وتختص المحاكم الفيديرالية بالنظر في القضايا التي تكون الدول طرفاً فيها .
ويحق للدولة التي تُرفع عليها دعوى في أية محكمة طلب تحويل القضية إلى المحاكم الفيديرالية، ونص القانون الأميركي في المواد S1331 (a) و S 1441 (d)على عدم مشاركة هيئة المحلفين في القضايا التي تكون الدول طرفاً فيها، وهذا هو ما يطبق حالياً، على رغم وجود جدل قانوني تفسيري في شأن المادتين المشار إليهما أعلاه، إذ إن هناك بعض القضايا التي كانت الدول طرفاً فيها وسمحت المحكمة بوجود هيئة محلفين، وهذا بحسب طبيعة جميع أطراف القضية، ومتى توافرت بعض الشروط، كما حصل في قضية .«Icenogle v Olympic Airways»
لذا، وكما تمت الإشارة سالفاً، يجب الأخذ في الاعتبار أن قانون «جاستا» جاء معدلاً لكثير من القوانين الأميركية، ما وسع نطاقها وغيّر في طبيعتها، فلو تم تعديل هذا «القانون» في شكل يجيز صراحةً وجود هيئة محلفين للمشاركة في تلك القضايا المزعومة، أو تم تبني تفسير مماثل لذلك الذي أخذت به المحكمة في القضية المشار إليها أعلاه، فهذا قد يجعل المعايير التي تبنى عليها الحقائق القانونية معايير مبنية على العواطف وعدم الفهم والمعرفة الكاملة لدور المملكة الرئيس في مكافحة الإرهاب.
أيضاً هل لدى القضاة المحليين أو غيرهم من الذين سينظرون في هذه القضايا الاطلاع التام على ما تعرضت له المملكة من هجمات إرهابية قبل وبعد الـ11 من سبتمبر، من المنظمة نفسها التي ينتمي إليها منفذو أحداث الـ11 من سبتمبر التي راح ضحيتها كثير من المواطنين ورجال الأمن .
إن سلامة الموقف السعودي لا خلاف عليه، وليس من المقبول أبداً مساواة دولة تكافح الإرهاب دولياً وإقليمياً بالدول التي تدعمه يومياً، وعليه فإن مواجهة هذا القانون من الناحية القانونية تكون بالدفع بعدم مشروعيته على الصعيد الدولي وعدم دستوريته داخلياً، مع ضرورة مواجهته على صعيد المجتمع الدولي، وتأكيد أن هذا القانون سيخلق فوضى قانونية دولية .
وفقاً لهذا القانون يستطيع المواطنون الأميركيون محاكمة أية دولة، وعبرت دول كثيرة عن مخاوفها من تبعات هذا القانون على استقرار المجتمع الدولي .
لذا، فإن مواجهة هذا القانون - بتصوري - ليست مسؤولية فردية، وإنما مسؤولية جماعية لأعضاء المجتمع الدولي، كي لا يفقد القانون الدولي أهميته، ويشتت انتباه العالم عن مواجهة القضايا الإنسانية المهمة بالانشغال عنها بما يحدث داخل أروقة المحاكم المحلية .
قانون «جاستا» عملياً نقل ملف الشأن الدولي من أيدي السلطة التنفيذية إلى أيدي المحاكم المحلية وطالبي التعويضات.
لذلك نجد اليوم من داخل الكونغرس من يطالب بتعديل القانون لحماية العلاقات والمصالح الأميركية الدولية.
*قانوني مختص في القانون الدولي والتجارة الدولية.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الاحد 19 ربيع اول 1438هـ - 18 ديسمبر 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/19116449

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 19 ربيع اول 1438هـ - 18 ديسمبر 2016م

http://www.okaz.com.sa/article/1515521